بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة
واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اهـ قوله يجوز
شراء اولاد المعاهدين منهم عبارة ق ل على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد
من معاهد اخر غير ابيه لانه يملك بالقهر لا من ابيه لان اباه اذا قهره واراد
بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي
يجوز الشراء الخ **كتاب الصيد** وجه مناسبته بعد الجهاد
ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال
فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين زي وقال م ر ذكر هذا
الكتاب هنا اتباعا لاكثر الاصحاب وكان المناسبة من حيث انه يذكر
فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من اعلام اتباعهم لاحكام الكفار
السابقة وقال ق ل على المحلي ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب
بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو قوله مصدر وهو السبب في افراده
ع ن قوله والذبائح جمعها لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح شرح
م ر قوله جمع ذبيحة التا للوحدة قوله فاصطادوا والامر بالاصطياد
يقتضي حل الصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات فيفيد
حل المذكيات شوبري قوله مستثنى من المحرمات اي من بعضها وهو
ما اكل السبع لان ما قبله لا يتاتى فيه تذكية وقال البيضاوي الا
ما ذكيتم اي الا ما ادركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة من ذلك اي من
قوله والمنخنقة الخ كما قاله الشهاب وقيل الاستثنا مخصوص بما
اكل السبع اي الجارحة المرسلة قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر
وهو الانذباح اي كون البهيمة مذبوحة ع ش وفسره الشارح بهذا
ليغاير الذبح الذي هو احد الاركان والا لزم اتحاد الكل والجزء
ره رشيدي قوله اربعة المراد بكونها اركانا انه لا بد لتحققه
منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول وآلة والا فليس واحدا منها
جزءا منه ع ش على م ر قوله بما يأتي اي مقره باي محل كان وهو
متعلق

متعلق بتنل قوله قطع حلقوم اي كله وخرج بقطع ما لو اختطف راس عصفور
غيره بيده او بندقة فانه ميتة وبعد ورغلطه غيره وبقوله كل الحلقوم
ما لو قطع البعض وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل شرح م ر وفي
قوله ثم اشارة الى انه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف
ما لو رفع يده بالسكين واعادها فورا او سقطت من يده فاخذها وتمم
الذبح فانه يحل كما صرح به حجر وقولنا واعادها فورا ومن ذلك قلب
السكين لقطع باقي الحلقوم والمريء او تركها واخذ غيرها فورا لعدم
حدتها فلا يضر ع ش على م ر وقول الزيادي وقطع الحلقوم والمريء
دفعة واحدة غير ظاهر الا ان يراد بها عدم التراخي في القطع قوله ومريء
بفتح الميم والمد شوبري والزيادة على الحلقوم والمريء والودجين
قيل بحرمتها لانها زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو شك
بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم او محلل هل يحل ذلك او لا فيه نظر
والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزية ع ش على م ر
وسئل م ر عمن ذبح ذبيحة فازال راسها هل تحل او لا فاجاب بانها
للمبالغة في الذبح ولا حرمة في ذلك اهـ سم انتهى قوله وقتل معظم
على قطع والعبرة بكونه مقدورا عليه او لا بحالة اصابة الالة فلا نظر
لما قبلها فلو رمى غير مقدور عليه فاصابه وهو مقدور عليه لم يحل
او عكسه حل س ل ملخصا قوله والكلام في الذبح استقلالا الاصوب
والكلام في الذكاة الخ رشيدي وقوله لان ذبحه الاولى لان ذكاته هنا
وعبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح امه ذكاة وعبارة س ل
قوله لان ذبحه الخ اي وان اخرج راسه وبه حياة مستقرة وتم
انفصاله وهو ميت لان انفصال بعض الولد لا اثر له غالبا قوله فلا
يرد الجنين اي على تعريف الذبح والراجح ان الحيوان الذي لم تنفخ
فيه الروح والمضغة والعلقة لا يحل اكلها وهذا هو المعتمد من
خلاف طويل ب ش قال العلامة الشوبري وضابط حل الجنين

Copyright © King Saud University